الا انه اذا تخاصم اثنان في حق لا تقبل شهادة احدهما على الآخر لما بينهما
من التخاصم فرع اذا قلنا انه لا يجوز شهادة العدو على عدوه اذا كانت
العداوة دنيوية هل الحكم في القاضي كذلك حتى لا يجوز قضاء القاضي على من بينه
وبينه عداوة دنيوية اقول لم اقف على هذا الفرع في كتب اصحابنا وينبغي
ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان قضاؤه عليه بعلمه فينبغي ان لا ينفذ
وان كان بشهادة العدول وبمحضر من الناس في مجلس الحكم بطلب خصم شرعي
ودعواه فينبغي ان يجوز ورايت في الرافعي من كتب الشافعية عن القاضي الماوردي
انه يجوز قضاء العدو على عدوه بخلاف شهادة العدو على عدوه وفرق بينهما
بان قال لان اسباب الحكم ظاهرة واسباب الشهادة خافية انتهى ما نقلته
من شرح المنظومة وفي الوقاية ولا تقبل شهادة مخنث بفعل الردي ونائحة
ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس
او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربا او يقامر بالنرد او الشطرنج
او تفوته الصلوة بهما او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف
وفي الذخيرة ولم يرد بالنائحة التي تنوح في مصيبتها وانما اراد التي تنوح
في مصيبة غيرها اتخذت ذلك مكسبة وفي البدائع واما الذي يضرب شيئا
من الملاهي فانه ينظر ان لم يكن مستبشعا كالقصيب والدف ونحوهما
لا باس به ولا تسقط عدالته وان كان مستبشعا كالعود ونحوه سقطت
عدالته لانه لا يحل بوجه من الوجوه قوله ومدمن الشرب المراد به الادمان
في النية يعني يشرب ومن نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجده واما اللعب

بالطيور

قضاء العدو على عدوه

بالطيور لانه ينظر الى العورات في السطح وغيره وهذا فسق هذا اذا كان يطيرها اما
اذا كان يمسك الحمام في بيته ويستانس بها ولا يطيرها فهو عدل لان اقتناء
الحمام في البيوت مباح الا ترى ان الناس يتخذون بروج الحمام في منازلهم
ولم يمنع من ذلك احد وبهذا يتبين انه اذا اتخذ الحمام لحمل المكتوب كما في الديار
المصرية والشامية لا يكون حراما لوقوع الحاجة اليها واما من ارتكب كبيرة
فانه ترد شهادته وقد اختلف العلماء في ماهية الكبيرة والصغيرة قال بعضهم
ما فيه حد في كتاب الله تعالى فهو كبيرة وما لا حد فيه فهو صغيرة قيل وليس هذا
بسديد فان شرب الخمر واكل الربوا من الكبائر ولا حد فيهما في كتاب الله تعالى
وقال بعضهم ما اوجب الحد فهو كبيرة وما لا حد فيه فهو صغيرة وهذا ايضا يبطل
باكل الربا وغيره فانه لا حد فيه مع انها كبيرة وقال بعضهم ما كان حراما بعينه
فهو كبيرة وقيل هي السبع التي ذكرها رسول الله عليه السلام في الحديث المعروف
سبع من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله والفرار عن الزحف وعقوق
الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وهذا قول
اهل الحجاز واهل الحديث وزاد بعضهم على هذا السبع اكل الربا واكل مال اليتيم
بغير حق والاصح ما نقل فيه ما هو المنقول عن شمس الائمة الحلواني انه قال ما كان شنيعا
بين المسلمين وفيه هتك حرمة اسم الله تعالى والدين فهو حرام من جملة الكبائر
يوجب سقوط العدالة وفي المحيط وحكى ابو بكر الرازي عن ابي الحسن الكرخي ان من مشى
في السوق بسراويل ليس عليه غيره لم تقبل شهادته لانه تارك المروءة وكذلك
لا تقبل شهادة من ياكل في السوق بين يدي الناس وكذا من يمد رجليه عند الناس

Copyright © King Saud University